

الجمهورية التونسية  
النشرية الرسمية للديوانة التونسية  
توزيع عام  
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات  
(صادرة بالرائد الرسمي)

أمر حكومي عدد 88 لسنة 2018 مورخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلّق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار الازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعه بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 % وشروط الانتفاع بهذه الامتيازات.

رائد رسمي عدد 11 بتاريخ 2019.02.05  
إيداع قانوني بتاريخ 2019.02.06

نص رقم ت.ع 035 لسنة 2019  
بتاريخ 2019.03.06

ضرائب مختلفة مستخلصة من طرف الديوانة

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحاواجز المنصوص عليها بالفصل 3 و 4 و 5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضويين بالحكومة،

وعلى رأي وزير النقل،  
وعلى رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.  
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . - تضبط بالقائمة عدد I الملحة بهذا الأمر الحكومي معدات التجهيز وقطع الغيار الازمة لنشاط النقل الحديدي الموردة من قبل مؤسسات النقل الحديدي والتي ليس لها مثيل مصنوع محلياً والمنتفعه بالإعفاء من المعاليم الديوانية وبالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %.

للانتفاع بالامتيازات المذكورة يجب على مؤسسات النقل الحديدي احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 2 . - تضبط بالقائمة عدد II الملحة بهذا الأمر الحكومي معدات التجهيز وقطع الغيار الازمة لنشاط النقل الحديدي المصنوع محلياً والمنتفعه بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %.

الفصل 3 . - تلتزم مؤسسات النقل الحديدي كتابياً لدى مصالح الديوانة الراجعة لها بالنظر بعدم التفريت بمقابل أو بدون مقابل

إن رئيس الحكومة،  
باقتراح من وزير المالية،  
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنفيجها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنفيجها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنفيجها بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار الازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعه بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء كما تم تنفيجها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 598 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

الفصل 4 . تلغى أحكام الأمر عدد 1785 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط قائمة معدات التجهيز وقطع الغيار اللازمة لنشاط النقل الحديدي المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وشروط الانتفاع بالإعفاء.

الفصل 5 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

في معدات التجهيز المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ توريدها. ويُخضع التفويت في المعدات المذكورة قبل انقضاء الأجل المذكور إلى ترخيص من مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداء المستوجبة على أساس قيمتها وحسب النسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.

كما تلتزم مؤسسات النقل الحديدي كتابياً لدى نفس المصالح بعدم التفويت في قطع الغيار المنتفعة بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي. ويُخضع التفويت في قطع الغيار إلى ترخيص من مصالح الديوانة ودفع المعاليم والأداء المستوجبة على أساس قيمتها وحسب النسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت.